

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 31 @ مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلا
لاحتمال أن الحمل ابنتان فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية
لأن عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي
كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن
المرأة تسعا ومضى في خطبته وإنما يرث الحمل إن انفصل حيا